

ناسخ الحديث ومنسوخه

(فأما حديث ابن عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي صلاة في يوم مرتين إذا تعمد قصد الاعادة لصلاة خرجت علي التمام لفريضة ولا صلاة عليه فيما تقدم ٥ وأما حديث مجن فإنه حضر الصلاة فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يصلي وان كان قد صلي وكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم لغير مجن في حديث آخر ٥ وأما حديث معاذ فإنه كان يصلي فريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه وكان امامهم فيصلون بهم فتكون له نافلة ولهم فريضة ولا خلاف بين اهل النقل للحديث انه حديث صحيح الإسناد ٥ وقد اختلف الفقهاء هل تجوز الصلاة اذا اختلفت النية الإمام والمأموم ام لا فأجازها قوم وردها آخرون ٥ وسمعت احمد بن سلمان الفقيه يقول سمعت ابراهيم بن اسحاق يسأله رجل من اهل خراسان إذا صلى الإمام تطوعاً ومن خلفه فريضه